

## تاج العروس من جواهر القاموس

أَوْ هُوَ أَشَدُّ الضَّرْبِ . وَعَزَّزَهُ : ضَرَبَهُ ذَلِكَ الضَّرْبَ هَكَذَا فِي  
المُحْكَمِ لابن سَيِّدِهِ . وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرِ المَكِّيُّ فِي التَّحْفَةِ عَلَى  
المِنْهَاجِ : التَّعْزِيرُ لُغَةٌ مِنْ أَسْمَاءِ الأَصْدَادِ لِأَنَّه يُطْلَقُ عَلَى  
التَّفْخِيمِ وَالتَّعْظِيمِ وَعَلَى أَشَدِّ الضَّرْبِ وَعَلَى ضَرْبٍ دُونَ الحَدِّ كَذَا فِي  
القَامُوسِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الأَخِيرَ غَلَطٌ لِأَنَّ هَذَا وَضَعُ شَرْعِيٌّ لَا  
لُغَوِيٌّ لِأَنَّه لَمْ يُعْرَفْ إِلاَّ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ فَكَيْفَ يُنْسَبُ لِأَهْلِ  
اللُّغَةِ الجَاهِلِينَ بِذَلِكَ مِنْ أَصْلِهِ : وَالَّذِي فِي الصَّحاحِ بَعْدَ تَفْسِيرِهِ  
بِالضَّرْبِ : وَمِنْهُ سُمِّيَ ضَرْبُ مَا دُونَ الحَدِّ تَعْزِيرًا . فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ  
هَذِهِ الحَقِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ مَنْقُولَةً عَنْ الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ بِزِيَادَةِ قَيْدِ  
وَهُوَ كَوْنُ ذَلِكَ الضَّرْبِ دُونَ الحَدِّ الشَّرْعِيِّ فَهُوَ كَلْفُ الصَّلَاةِ وَالنَّكَاةِ  
وَنَحْوِهِمَا المَنْقُولَةَ لَوْجُودِ المَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ فِيهَا بِزِيَادَةِ . وَهَذِهِ  
دَقِيقَةٌ مُهِمَّةٌ تَفْطَنُ لَهَا صَاحِبُ الصَّحاحِ وَغَفَلَ عَنْهَا صَاحِبُ القَامُوسِ . وَقَدْ وَقَعَ  
لَهُ نَظِيرٌ ذَلِكَ كَثِيرًا . وَكُلُّهُ غَلَطٌ يَتَعَيَّنُ التَّفْطَنُ لَهُ . انْتَهَى . وَقَالَ  
أَيْضًا فِي التَّحْفَةِ فِي الفِطْرَةِ : مُوَلَّدَةٌ وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي القَامُوسِ مِنْ  
أَنَّهَا عَرَبِيَّةٌ فَغَيْرُ صَاحِبِ سَاقِ عِبَارَةٍ : وَقَالَ : فَأَهْلُ اللُّغَةِ  
يَجْهَلُونَهُ فَكَيْفَ يُنْسَبُ إِلَيْهِمْ . وَنَظِيرُ هَذَا مِنْ خَلَطِهِ الحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ  
بِالحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ مَا وَقَعَ لَهُ فِي تَفْسِيرِ التَّعْزِيرِ بِأَنَّه ضَرْبٌ دُونَ  
الحَدِّ . وَقَدْ وَقَعَ لَهُ مِنْ هَذَا الخَلَطِ شَيْءٌ كَثِيرٌ وَكُلُّهُ غَلَطٌ يَجِبُ التَّنْذِيرُ  
عَلَيْهِ . وَكَذَا وَقَعَ لَهُ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّهُ خَلَطَ الحَقِيقَةَ  
الشَّرْعِيَّةَ بِاللُّغَوِيَّةِ انْتَهَى . قُلْتُ : وَقَدْ نَقَلَ الشَّهَابُ فِي شَرْحِ الشِّفَاءِ  
العِبَارَةَ الأُولَى الَّتِي فِي التَّعْزِيرِ بِرُمَّتِهَا وَنَقَلَهُ عَنْهُ شَيْخُنَا بَنَصُّ  
الحُرُوفِ وَزَادَ الشَّهَابُ عِنْدَ قَوْلِهِ : فَكَيْفَ يُنْسَبُ الخ : قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ قَاسِمٍ : لَا  
يُقَالُ : هَذَا لَا يَأْتِي عَلَى أَنَّ الوَاضِعَ هُوَ [ ] تَعَالَى لِأَنَّه نَقُولُ : هُوَ  
تَعَالَى إِنَّمَا وَضَعَ اللُّغَةَ بِاعْتِبَارِ تَعَارُفِ النَّاسِ مَعَ قَطْعِ  
النَّظَرِ عَنِ الشَّرْعِ . انْتَهَى . قَالَ شَيْخُنَا : ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ زُجَيْمٍ نَقَلَ كَلَامَ  
ابْنِ حَجَرٍ فِي شَرْحِهِ عَلَى الكَنْزِ المُسَمَّى بِالنَّهْرِ الفَائِقِ بِرُمَّتِهِ ثُمَّ قَالَ :  
وَأَقُولُ : ذَكَرَ كَثِيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّ صَاحِبَ القَامُوسِ كَثِيرًا مَا يَذْكَرُ المَعْنَى

الاصطلاح مع اللغويّ فلذلك لا يُعقد عليه في بيان اللغة الصّرفة . ثم ما ذكره في الصحاح أيضاً لا يكون مَعْنَى لُغَوِيّاً على ما أفاد صاحبُ الكشّاف فإنّه قال : العزْرُ : المَنعُ ومنه التَّعْزِيرُ لِأَنَّهُ مَنعٌ عَن مُعَاوَدَةِ القَبِيحِ . فعلى هذا يكون ضَرْباً دُونَ حَدٍّ مِنْ إفرادِ المَعْنَى الحَقِيقِيّ فلا وُرُودَ على صاحبِ القامُوسِ في هذه المادّة . انتهى . قال شيخُنا : قُلْتُ : وهذا من ضيقِ العَطَانِ وَعَدَمِ التَّمْيِيزِ بَيْنِ المُطْلَقِ والمُقَيَّدِ . فتأمّل . قلتُ : والعَجَبُ منهم كيفَ سَكَتُوا على قولِ الشَّيْخِ ابنِ حَجَرٍ وهو : فَكَيْفَ يُنْسَبُ لِأَهْلِ اللُّغَةِ الجاهِلِينَ بِذلك مِنْ أَصْلِهِ ؟ فَإِنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِأَهْلِ اللُّغَةِ الأئمةَ الكِبَارَ كالخَلِيلِ والكِسَائِيّ وَثَعْلَبَ وَأَبِي زَيْدٍ والشَّيْخَانِيّ وَأَضْرَابَهُمْ فَلَمْ يَثْبُتْ ذلكَ عِنْدَهُمْ خِلاطُ الحَقَائِقِ أَصْلاً كما هو معلومٌ عند من طالعَ كتابَ العَيْنِ والنوادرِ والفصيحِ وشُرُوحَه وَغَيْرَهَا . وَإِنْ أَرَادَ بِهِمْ مَنْ بَعْدَهُمْ كالجَوْهَرِيّ والفارَابِيّ والأَزْهَرِيّ وابنِ سَيِّدَه والصَّاغَانِيّ فَإِنَّهُمْ ذَكَرُوا الحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ المُحْتَاجَ إِليْهَا وَمَيَّزُوهَا مِنَ الحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ إِمَّا بِإيضاحِ كالجَوْهَرِيّ في الصحاحِ أَوْ بِإشارةِ كِبَيَانَ العِلَّةِ التي تُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا وتارةً بِبَيَانِ المَأْخُذِ والقَيِّدِ كابنِ سَيِّدَه في المُحْكَمِ والمُخَصَّصِ وابنِ جِنِّي في سِرِّ الصنّاعةِ وابنِ رَشِيْقِ في العُمْدَةِ والزَّمَخْشَرِيّ في الكَشِّافِ